

درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب النكاح رقم الدرس (٣٧)

فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المصنف الامام ابن قدامة رحمة الله تعالى - 00:00:00

واصابتها مرة في كل اربعة اشهر اذا لم يكن له عذر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:22-00:00

تبين المصنف رحمة الله ان الحد المعتبر لوجوب الوطأ على الرجل واربعة اشهر وقد تقدم معنا ان هذا الحكم مستنبط من اية الایلاء
حيث جعل الله عز وجل الاربعة الاشهر - 00:00:43

الاحد والحد الذي ينتهي اليه ايلاء الرجل فبني بعض العلماء والائمة رحهم الله على هذا القول بان حق المرأة ان تكون لها اصابة في الاربعة الاشهر ما لم يكن بالرجل عذر - 00:01:01

اذا وجد به عذر يمنعه من الوطأ مثل ان يكون مسجونة او يكون مريضا لا يستطيع الوطء اه فحينئذ يعذر حتى يزول عذره قال رحمه الله تعالى فان الله منها اكثر من اربعة اشهر - 00:01:19

فتربصت اربعة أشهر ثم رفعته الى الحاكم فانكر الالياء او مضي الاربعة أشهر او ادعى انه اصابها وكانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه
وان قر بذلك امر بالفيفية وهي الجمام - 00:01:41

فإن فاء الله غفور رحيم قال رحمة الله تعالى فإن من أكثـر من أربعـة أشهر فـان الـلـهـ اـصـلـهـ الـحـلـفـ وـهـ مـصـدـرـ الـىـ
والـأـلـوـةـ قـالـ الرـجـلـ إـذـ حـلـفـ - [00:02:02](#)

يحلف اليمين الخاصة وهي ان يحلف ان لا يطأ امرأته اذا حلف الرجل انه لا يطأ امرأته نظرنا فان كان حلفه فوق الاربعة الاشهر فانه حينئذ يطبق عليه حكم الالياء على التفصيل الذي سندذكره - 00:02:29

اما لو حلف دون الاربعة الاشهر قال والله لا اجماعك شهرا وليس بموال يعني لا تطبق عليه احكام الابلاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيح انه الله من نسائه شهرا - 00:25:56

ثم صلوات الله وسلامه عليه امتنع من وطئهن الشهر كاملاً وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين يوماً ثم رجع بعد الشهر إلى زوجاته فقيل له يا رسول الله إنك أليت وقال عليه الصلاة شهراً فقال إن الشهر يكون تسعًا وعشرين - 00:17:03

وكان الشهر ناقصا الذي حلف عليه عليه الصلاة والسلام وثبت في صحيح مسلم ان ذلك وثبت ايضا في صحيح البخاري عنه عليه الصلاة والسلام ذلك انه اغضبه نساوه صلوات الله وسلامه عليه - 00:03:41

فحلف آآ شهرا وقيل اغضبته بعض نسائه صلوات الله وسلامه عليه الشاهد من هذا ان ما دون هذه المدة لا يأخذ حكم الايلاء اما لو كان فوق الاربعة الاشهر جمهور العلماء على انه يطبق عليه احكام الايلاء - 00:04:01

واما الامام ابو حنيفة فاعتبر الاربعة الاشهر نفسها موجبا للايلاء والجمهور على انه لا يكون الايلاء الا بعد تمام الاربعة الاشهر ومجاوزتها
عندما يوقفه الحاكم الاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسائهم ترخيص اربعة اشهر - 00:04:24

والتربيص هو الانتظار فيعطي هذه المهلة ان يرجع الى زوجه فان فائوا فان الله غفور رحيم. فان فاؤوا الفيئه حكى الاجماع ان المراد

بها الجماع اي جامع الرجل زوجته فان فاًؤوا بمعنى انه عدل عن يمينه ووطنه - 00:04:48

فاما اذا اصر وبقي على يمينه وامتنع من وطأها وجاؤ الاربعة الاشهر فتسري عليه احكام الايالء وكان الايالء من طلاق الجاهلية كانوا في الجاهلية اه يولي الرجل انه لا يطأ زوجه السنة والستين والثالث - 00:05:12

ثم تبقى عنده معلقة لا هي بزوجة ولا هي مطلقة حتى تتم المدة التي حلفها الرجل فاذا تمت المدة طلقت عليه ونكح رجل اخر وكانت تعذب بذلك عذابا شديدا خاصة اذا حقد الرجل على زوجه واراد ان يضر بها - 00:05:35

هذا من رحمة الله عز وجل بالنساء ودفع الضرر وبين ان الايالء من حيث الحكم باق. لكن عدل الله عز وجل وبين احكامه وشرعه فيه. فمن احكامه اولا انه لا يكون الايالء الا باليمين. والقسم - 00:05:55

واليمين لا تكون الا بالله باسم من اسمائه او صفة من صفاته اذا كانت اليمين شرعية ثبت الايالء واما غيرها فانه لا يثبت به الايالء. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت - 00:06:16

تبين ان الحلف الشرعي لا يكون الا بالله عز وجل اما باسم من اسمائه او بصفة من صفاته. ويحلف على عدم جماع المرأة سواء كان ذلك بالصريح او بالكتابية بالصريح مثل ان يقول والله لا اجامعك - 00:06:35

والله لا اطأك هذا الصريح بعدم جماعها وقد يكفي عن ذلك يأتي الكتابية فيقول والله لا يجتمع رأسي ورأسك في فراش واحد ويقصد بذلك انه لا يجامعتها. فاذا يكون بالصريح ويكون بالكتابية - 00:06:54

الكتابية لابد فيها من النية تكون عنده نية الايالء ثم اذا آل الرجل يوقف عند الاربعة تمام الاربعة الاشهر. عند الامام ابي حنيفة رحمه الله انه بمجرد مضي الاربعة الاشهر تطلق - 00:07:12

يحصل الفراق سواء اوقفه الحاكم او لم يوقفه وعند الجمهور انه يوقف الحاكم بعد الاربعة اشهر ويختاره بين الامرین اما ان يكفر عن يمينه ويرجع الى المرأة واما ان يطلقها عليه - 00:07:31

جمهور السلف والائمة على ان اليمين تکفر. انه اذا اختار ان يرجع واراد الفیئة لا يتحقق رجوعه الا بالجماع فاذا جامعها وجبت عليه الكفارة لان اليمين شرعية هنا وتعتقد وذهب بعض السلف كالحسن البصري ومن وافقه الى ان اليمين اذا راجع - 00:07:47

ووطأ المرأة لا تلزمها كفارة لان الله يقول فائزها فائزها غفور رحيم وهذا المذهب لبعض السلف ولكنه مرجوح والراجح مذهب جمهور العلماء والائمة وقد قال صلى الله عليه وسلم لانهم عندهم اصل بنوه على هذه المسألة. فعندهم ان كل حلف على ترك البر لا تجب فيه - 00:08:12

هذا مذهب بعض السلف ان الحلف على ترك البر لا تجب فيه الكفارة وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الحديث الصحيح انه وقال اني والله لا احلف على يمين فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيته الذي هو خير - 00:08:37

هذا يدل على ضعف هذا القول ورجحان مذهب الجمهور بأنه اذا اراد الرجوع وجماع انه يکفر واليمين منعقدة لانه يمين شرعية. وتتطبق عليها الاحكام الشرعية على الاصل. ودائما طالب العلم في مسائل الخلاف يتمسك - 00:08:57

الاصل الذي دلت عليه النصوص ثم الذي خرج عن الاصل من اسقاط الكفارة وننظر في دليله. فان قوي خرجنا وعدنا وان لم يقوى على الارجاع بقينا على الاصل هذا افضل ما يكون في مسائل الخلاف. فالاصل عندنا ان اليمين الشرعية اذا انعقدت وكانت صحيحة انها لازمة - 00:09:14

وانه يخیر بين امضاءها وبين التکفير تسري على جميع الایمان. وقد سمي النبي وقد وصف الله عز وجل من حلف بكونه حالفا وهذه صفة شرعية فتسري عليها احكام الحلف الشرعي - 00:09:33

المصنف رحمه الله انه يحدد في النکاح في الوطأ اربعة اشهر فاذا امتنع من الوطء من الاربعة في الاربعة الاشهر اما ان يمتنع ملزما نفسه بيمين فحينئذ تأتي مسائل الايالء ومن هنا ذكر رحمه الله مسألة الايالء. فقال رحمه الله - 00:09:50

فان الا منها اکثر من اربعة اشهر. فتربيصت اربعة اشهر. ثم رفعته الى الحاكم. فانکر ايلاء او مضي الاربعة اشهر او ادعى انه اصابها وكانت ثيبا فالقول قوله مع وهذا اقر بذلك امر بالفیئة. وهي الجماع فان فاء فان الله غفور رحيم - 00:10:15

وان لم يفـي امر بالطلاق. فـان طلق والا طلق الحاكم عليه ثم ان راجعها او ترکـها حتى بـانت. ثم تزوجـها وقد بـقـي اكـثر من مـدة الـايلـاء.
وقف لها كما وصفـت - 00:10:46

ومن عـجز عن الفـيـة عند طـلـبـها لا من الاـول من الاـول. قال رـحـمـه الله فـان الاـمـاـنـاـءـ اـكـثـرـ منـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ. انـ الـمـنـهـاـ اـذـ يـشـتـرـطـ انـ يـكـونـ
هـنـاكـ يـمـينـ - 00:11:05

قال منها اي كما قال تعالى للذين يـولـونـ منـ نـسـائـكـ فـلـمـ بـيـنـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ انـ الـاـنـاءـ يـقـعـ منـ الزـوـجـةـ انـ اللهـ مـنـهـاـ ايـ مـنـ زـوـجـتـهـ فـحـلـفـ
الـاـ يـطـأـهـاـ اـنـ هـذـهـ حـالـةـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـكـونـ يـمـينـهـ - 00:11:23

اـكـثـرـ منـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ اـمـاـ انـ يـقـولـ مـثـلاـ وـالـلـهـ لـاـ اـجـامـعـكـ سـنـةـ اوـ يـقـولـ وـالـلـهـ لـاـ اـجـامـعـكـ الدـهـرـ كـلـهـ سـوـاءـ حـدـدـ مـدـدـ هـيـ اـكـثـرـ منـ اـرـبـعـةـ
الـاـشـهـرـ اوـ اـطـلـقـ فـيـ يـمـينـهـ فـهـوـ مـوـلـ فـيـ كـلـتـاـ الـحـالـتـيـنـ - 00:11:43

اما اذا حـدـدـ دونـ اـرـبـعـةـ فـقـلـنـاـ اـنـ لـيـسـ بـيـمـينـ. وـلـوـ حـلـفـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ نـفـسـهـاـ لـمـ يـكـنـ مـوـلـيـاـ فـيـ اـصـحـ قـوـلـيـ اـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ فـلـمـ
قالـ تـعـالـىـ لـلـذـينـ يـولـونـ منـ نـسـائـهـنـ بـيـنـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ انـهـمـ حـلـفـواـ - 00:12:02

وـامـتـنـعـواـ مـنـ وـطـيـ زـوـجـاتـهـمـ بـيـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـنـهـمـ بـيـنـ اـمـرـيـنـ فـانـ فـائـوـاـ فـانـ اللهـ غـفـورـ رـحـيمـ فـانـ فـائـوـاـ اـصـلـ الفـيـةـ
الـرجـوعـ وـسـمـيـ الفـيـهـ فـيـنـاـ لـاـنـ يـرـجـعـ الـظـلـ الـزـيـادـةـ بـعـدـ اـنـ كـانـ نـاقـصـاـ - 00:12:21

لـاـنـهـ يـتـقـاـصـرـ عـنـ طـلـوـ الشـمـسـ حـتـىـ تـصـلـ الشـمـسـ لـكـبـدـ السـمـاءـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـبـدـأـ بـالـزـيـادـةـ فـرـجـعـ الـفـيـلـ بـعـدـ اـنـ اوـفـ حـيـنـماـ تـقـومـ الشـمـسـ
يـقـوـمـ قـائـمـ الـظـلـيـرـةـ اـصـلـهـ الرـجـوعـ فـاـذـاـ فـاءـ هـنـاـ الفـيـهـ بـاـجـمـاعـ اـعـلـمـاءـ الـمـرـادـ بـهـ الـجـمـاعـ - 00:12:43

فـاـذـاـ سـأـلـ مـاـ مـعـنـيـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ فـانـ فـائـوـاـ تـقـوـلـ ايـ جـامـعـواـ اـذـاـ لـيـكـونـ رـاجـعـاـ عـنـ يـمـينـهـ فـيـ حـلـفـهـ الـاـ بـالـجـمـاعـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ
فـانـ فـائـوـاـ ايـ فـائـوـاـ وـرـجـعـواـ عـنـ يـمـينـهـمـ لـاـنـ قـالـ لـلـذـينـ يـولـونـ منـ نـسـائـهـنـ فـائـتـ اـنـهـمـ حـلـفـواـ - 00:13:07

وـالـاـيـلـاءـ الـحـلـفـ وـلـاـ يـأـتـلـ اوـلـيـ الـفـضـلـ مـنـكـمـ وـالـسـعـةـ الـاـيـلـاءـ الـحـلـفـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ اـذـاـ رـجـعـ عـنـ يـمـينـهـ فـانـ اللهـ غـفـورـ رـحـيمـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ
اـنـهـ آـيـقـىـ عـلـىـ تـبـقـىـ لـهـ عـصـمـتـهـ وـيـرـجـعـ مـرـةـ ثـانـيـةـ إـلـىـ زـوـجـهـ لـاـنـ الـمـسـأـلـةـ هـنـاـ فـيـ تـأـثـيـرـهـ فـيـ الـعـصـمـةـ - 00:13:30
وـلـذـكـ اـذـاـ بـقـىـ عـلـىـ ماـ هـوـ عـلـيـهـ فـانـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ الـحـاـكـمـ فـانـ اللهـ غـفـورـ رـحـيمـ ايـ اـنـ كـانـ لـمـ يـقـعـ مـنـهـ اـمـرـ فـيـمـاـ مـضـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ الزـوـاجـ
وـالـنـكـاحـ وـلـيـسـ فـانـ اللهـ غـفـورـ رـحـيمـ لـلـيـمـينـ. لـاـنـ - 00:13:51

هـنـاـ لـيـسـ بـيـانـاـ لـحـكـمـ الـيـمـينـ اـنـمـاـ بـيـانـ لـحـكـمـ عـقـدـ النـكـاحـ وـلـذـكـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ وـانـ عـزـمـواـ طـلـاـقـ فـانـ اللهـ سـمـيـعـ عـلـيـمـ. فـبـيـنـ اـنـ الـاـمـرـ
الـسـيـاقـ وـالـسـبـاقـ كـلـهـ مـنـصـبـ عـلـىـ حـكـمـ النـكـاحـ - 00:14:06

وـاـذـاـ حـلـفـ اـنـهـ لـاـ يـطـأـ فـحـيـنـيـذـ يـخـيـرـ بـيـنـ اـمـرـيـنـ بـيـنـ اـنـ يـطـلـقـ بـيـنـ اـنـ يـفـيـ وـيـرـجـعـ. وـالـاـ طـلـقـ الـمـرـأـةـ فـانـ اـبـىـ طـلـقـ عـلـيـهـ الـحـاـكـمـ. هـذـاـ
بـالـنـسـبـةـ مـاـ يـقـعـ فـيـ حـالـ الـامـتـنـاعـ مـنـ وـطـاـ الزـوـجـةـ هـذـهـ مـدـدـ - 00:14:22

قـالـ رـحـمـهـ اللهـ فـانـ الـلـهـ فـانـ الـلـمـاـنـ اـكـثـرـ مـنـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ فـتـرـبـصـتـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ. اـذـاـ لـاـ نـبـحـتـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ الـاـ بـعـدـ مـضـيـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ. اـوـلـ
شـيـءـ لـابـدـ مـنـ وـجـودـ الـاـمـوـرـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ توـفـرـهـاـ لـلـحـكـمـ بـثـبـوتـ الـاـيـلـاءـ - 00:14:41

مـنـ يـحـلـ وـعـلـىـ دـعـمـ وـطـاـ الزـوـجـةـ وـانـ يـكـونـ هـذـاـ حـلـفـ لـاـكـثـرـ مـنـ اـرـبـعـةـ اـشـهـرـ وـانـ يـكـونـ الـيـمـينـ مـنـعـدـةـ يـمـينـاـ شـرـعـيـةـ اـنـ لـاـ يـطـؤـهـاـ وـلـاـ
يـجـامـعـهـاـ سـوـاءـ كـانـ بـصـرـيـحـ الـلـفـظـ اوـ بـالـكـنـاـيـةـ. فـاـذـاـ حـلـفـ وـثـبـتـ الـاـيـلـاءـ - 00:15:02

بعـدـ ذـلـكـ يـرـدـ السـؤـالـ مـاـ الـذـيـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ اـنـ كـانـ قـدـ حـلـفـ هـذـهـ الـيـمـينـ وـقـبـلـ تـنـامـ الـاـرـبـعـةـ اـشـهـرـ رـجـعـ فـجـامـعـ الزـوـجـةـ فـلـاـ اـشـكـالـ.
اـنـتـهـيـ اـمـرـ الـاـيـلـاءـ لـكـنـ لـوـ اـنـهـ اـصـرـ وـبـقـيـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ - 00:15:21

ثـمـ رـفـعـتـهـ اـلـىـ الـحـاـكـمـ ثـمـ رـفـعـتـهـ اـلـىـ الـحـاـكـمـ اـذـاـ حـلـفـ الـاـيـلـاءـ وـاـنـعـقـدـتـ يـمـينـ الـاـيـلـاءـ وـمـضـتـ الـاـرـبـعـةـ اـشـهـرـ لـاـ حـالـةـ.
الـحـالـةـ الـاـولـيـ اـنـ تـرـضـيـ وـتـصـبـرـ وـتـحـتـسـبـ فـحـيـنـيـذـ مـثـلاـ لـوـ قـالـ وـالـلـهـ لـاـ اـجـامـعـكـ سـتـةـ اـشـهـرـ - 00:15:40

وـقـالـتـ اللهـ يـعـيـنـهـ صـبـرـتـ سـتـةـ اـشـهـرـ ماـ تـرـيدـ فـرـقـ زـوـجـهـاـ ماـ نـقـولـ مـضـتـ سـتـةـ اـشـهـرـ وـرـجـعـ وـجـامـعـهـاـ بـعـدـ سـتـةـ اـشـهـرـ لـاـ تـلـزـمـهـ كـفـارـةـ
كـمـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـلـفـ شـهـراـمـ عـادـ - 00:16:02

اـذـاـ لـيـسـ هـنـاكـ الزـامـ مـاـ دـامـ اـنـ الـمـرـأـةـ رـضـيـتـ اـذـاـ حـذـاـ حـقـ مـنـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ هـذـاـ حـقـ مـنـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ. وـلـذـكـ لـاـ يـوـقـفـهـ الـحـاـكـمـ حـتـىـ

تطلب المرأة . وبين المصنف رحمة ذلك بأنه تطلب رفعته الى - 00:16:16

القاضي لأن هذه امور ينظر فيها القاضي . يخирه بين ان يطلق المرأة وبين ان يفي ويرجع او يطلق المرأة فإذا قال لا افي ولا ارجع بجماعها ولا اطلقها عند ذلك يطلقها عليه القاضي - 00:16:33

في هذه الحالة اذا كان مضت الاربعة الاشهر حلف ولم يرجع فحينئذ ترفعه المرأة . اذا لابد من ان تطلب المرأة حقها ان تطالب بحقها . فقال رحمة الله فرفعته وانا ثم رافعته الى الحاكم الى القاضي . سواء كان ولی الامر او كان من يقوم مقامه من القضاة . نعم . فانكر - 00:16:49

فانكر الاناء . قال ما اليت طبعا هنا دعوة المرأة تدعى انه الله وانه مكت اربعة اشهر لا يقربها وانه حلف لا يطأها فوق الاربعة الاشهر اقامت هذه الدعوة عند القاضي . فلما احضره القاضي سأله عما قالته المرأة قال ابدا - 00:17:16

ما حلفت ومرأتني معي ونحن بخير بعض الاحيان قد تكون المرأة كاذبة وقد تدعى شيئا ليس ب صحيح هذه دعوة فإذا ادعتها لابد من ان نسأل الطرف الثاني يطالب الزوج بالجواب عن هذه الدعوة . فان انكر - 00:17:37

منها ولم يقع الى منها فهل نقول القول قوله ان الرجل مدعى عليه مدعى عليه لماذا ؟ لأن من يقول قد كان ادعى ولم يكن لمن عليه يدعى . فالرجل يدعى عليه . الاصل عدم الایلاء - 00:17:59

والاصل انها زوجته معه وليس هناك اي مانع من وعشرتهم على ما هي عليه هذا الاصل على الظاهر اه على الظاهر فإذا قالت الله مني هذا خلاف الظاهر . ففي هذه الحالة هي تدعى عليه انه الله - 00:18:27

وتطلب بالبينة لو اقامت شهودا على انه حلف يمين الایلاء قامت شاهدين انهم سمعوا يحلف قبل اربعة اشهر بالله انه لا يطؤها ستة اشهر اذا ثبت انه اعلى منها لكن لما كان ما عندها بينة وقالت انه ال مني فقال ما اليت انكر - 00:18:43

فالقول قوله مع ما يمينه والمدعى عليه باليمين في عجز مدع عن التبيين والمدعى مطالب بالبينة وحالة العموم فيه بينة . والمدعى عليه باليمين في عجز مدع عن التبيين . نقول القول قوله مع يمينه اذا لم تقم هي ماذا - 00:19:11

بين على ثبوت الایلاء او اقر هذى كل المهم انه ليس هناك بينة عنده على ثبوت الایلاء فنقول القول قول الزوج لأن الاصل يكون مدعى عليه وفي هذه الحالة يكون قوله مع اليمين . وبما احمد اختار هذا ان من كان القول قوله يحلف اليمين واليمين امرها عظيم . يمين القضاء - 00:19:34

امرها عظيم لا يحلف رجل يمين القضاء ظلما وزورا ويسلم له امره ابدا وكان العقلاء في قديم الزمان حتى بعث العامة كانوا يهابون من يمين القضاء حتى ان بعضهم وهو صادق لا يحلفه - 00:19:58

من هيبة يمين القضاء يقولون طبعا هذه الامر اذا ثبت بالتجربة حصول الضرر فيها لا اشكال يكفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمينه ليقطع بها ما نمرى من مسلم - 00:20:18

وهو كاذب لقي الله وهو عليه غضبان . نسأل الله السلامة . هذا اليمين الغموس اعوذ بالله القول قوله مع اليمين هذا حتى ولو كان الخلاف على على شيء قال ولو كان شيئا يسيرا قال ولو كان قضيبا من اراك - 00:20:32

مسواك من الاراك لو كانت الخصومة فيه وحلف عليها اليمين لقي الله وهو عليه غضبان القضية قضية مبدأ تعظيم لله سبحانه وتعالى فهذا اليمين تسمى باليمين الغموس . ومذهب بعض العلماء - 00:20:52

وان كان مرجحا انها لا تکفر . يعني لو حلف اليمين الغموس واراد ان يکفر عن يمينه ما تکفر . ليس لها کفارة لعظم امرها وشأنها نسأل الله السلامة والعافية . نعم قال رحمة الله فانكر الایلاء او مضى الاربعة اشهر - 00:21:09

او قال اما ان ينکر الله يقول ما اليت او يقول نعم اليت ولكن اليت بالامس اذا لا زلت على يميني اذا هي تقول انه الله ومضت الاربعة الاشهر حتى تقيم الدعوة - 00:21:27

ويسمع منها القاضي فإذا قال هو ما مضت الاربعة الاشهر او بقي من الاربعة الاشهر شيء شهر شهرين ثلاثة اشهر نقول القول قول الرجل لأن الاصل بقاو اذا اقر واعترف بثبوت الایلاء فحينئذ لا يثبت تمام المدة الا - 00:21:44

بيقين يقول من يدعى تمام المدة خلاف الاصل نعم او ادعى انه اصابها وكانت ثيبا. اكتب السؤال ها او ادعى انه اصابها وكانت انه اذا كانت ثيبا كان امراة على ماذا - [00:22:08](#)

على صدقه حينئذ يكون القول قوله وتطلب المرأة بالبينة وان عجزت حلف اليمين نعم القول قوله مع يمينه وان اقر بذلك امر بالفينة ان اقر بذلك ؟ قال نعم اليت منها ومضت الاربعة الاشهر وايلائي منها ستة اشهر او ايلائي منها فوق الاربعة الاشهر - [00:22:32](#) حينئذ تسري عليه احكام الایلاء امر بالفينة الفنة قلنا هي ماذا ؟ الوطء اصل الرجوع الفيء والمراد منه ان يرجع الى وطأ زوجته لانه حلف الا يطأ فاذا حلف ان لا يطأ يكون الرجوع ان يرجع ويطأ - [00:23:01](#)

الفنة عند العلماء بالاجماع رجوع بمعنى الجماع ان يرجع عن يمينه فيجماعها بعد ان حلف انه لا يجماعه. نعم يأمره القاضي بذلك ويقول له يا عبد الله ارجع الى زوجتك - [00:23:19](#)

وكفر عن يمينك فان رضي ورجع فلا اشكال. رجع وكفر عن يمينه. وقلنا ان اصح القول للعلماء انه تجب فيها الكفاره فان قال لا ارجع فيقول له طلقها ما يصح ان تبقى معك اربعة اشهر ولا تطأ وهذا الذي جعل امام احمد ومن وافق يقول انه لا يحل للرجل - [00:23:36](#) ان يبقى فوق يعني حق المرأة في الوطء الاربعة الاشهر لانه لا يمكن ان يؤمر بطلاق المرأة الا وقد ضيع حقه وهذا واضح الاستدلال به واضح ولذلك يقال له اما ان ترجع - [00:24:00](#)

اما ان تطلق فان ابى قال لست براجع لا افي ولا اطلق انا اريد الزوجة وسامطي المدة الى كمالها. وهذي اليمين لا اريد ان ارجع عنها انا حلفت اليمين ولا ارجع - [00:24:15](#)

فحينئذ ينبه القاضي فاذا اصر طلاق القاضي عليه. نعم امر بالفنة وهي الجماع. فان فاء فان الله غفور رحيم ان الله غفور رحيم بمعنى انها ترجع له كزوجة لا يطالب بشيء ينتبه ان الله غفور رحيم هذا في مسألة الزوجية - [00:24:31](#)

اما مسألة اليمين هذه لم تأتي الاية لمسألة اليمين. جاءت الاية لرجل حلف انه لا يطأ فهل هذا يؤثر؟ لانه كانوا في الجاهلية اذا حلف ان لا يطأ فهو طلاق - [00:24:54](#)

الاناء الشريعة من رحمة الله هذا من التيسير من العنت الذي اذهبه الله عز وجل من بقايا الجاهلية فاذا فاء وقال رجعت وساكفر عن يميني سارجع وجماعيها فان الله غفور رحيم بمعنى ان هذا مثلا الان في - [00:25:07](#)

قول زور وادا قال لها انت علي كظهر امي ورجع عن قوله يطالب بماذا؟ بالكافارة كفارة الظهار وفي هذا من قبل ان يتماسى هذا مؤثر في في عقد النكاح - [00:25:26](#)

لكن في الاناء لا يؤثر في عقد النكاح اذا رجع توسيعة من الله سبحانه وتعالى لان اليمين ليست كالظهور والناس يقع منهم يعني مسألة الایمان هذه تقع وهي اوسع من باب الظهور انت علي كظهر امي. ومن هنا اختلف الحكم بين الامررين. فالله سبحانه وتعالى بين - [00:25:44](#)

انه بعض العلماء يقول ان هذا يقوى مذهب من يقول انه ليس عليه كفارة هذا الذي جعلنا نقول انه متعلق بالنكاح نقول ان الاية في الاصل جاءت لبيان حكم عقد النكاح هذه اليمين - [00:26:05](#)

وحلفه الا يطأ زوجته فان لانه يرد السؤال لانه حلف على على وطأ على شيء متعلق بعقد النكاح فبين الله انه لا يلزمته شيء وهذا ليس له علاقة باليمين هذا الذي يقوى مذهب الجمهور انه تلزمته الكفاره - [00:26:20](#)

فاذا من باب الفقه نقول انه لما قال تعالى فان فائوا فان الله غفور رحيم لا يدل على سقوط الكفاره لان الاية في دلالتها محتملة بين ان تكون متعلقة بمسألة النكاح انه لا يلزمته شيء ولا يتحمل تبعه في هذه - [00:26:37](#)

اليمن بالنسبة لعقلك في علاقته بين زوجه. بينه وبين زوجه في هذه الحالة احتملت الاية هذا الوجه واحتملت الوجه الثاني فان فاؤوا فان الله غفور رحيم انه ليس عليه نباء كفارة فترددت بين المعنيين واليقيين عندنا ان - [00:26:58](#)

تكفر فلا يقوى هذا الوجع لا اسقاط ما ثبت بيقين وهو وجوب الكفاره لان الحلف بالله عز وجل امره عظيم ولذلك اسقاط الكفاره مذهب مرجوع اسقاط الكفار في حال رجوعه وفياته. نعم - [00:27:14](#)

قال رحمه الله تعالى وان لم يفـي امر بالطلاق وان لم يفـي قال لا لا اريد ان اجماعه ولا اريد ان نرجع اليها امره القاضي ان يطلق. وهذا مثل ما ذكرنا انه يدل على حق المرأة في الاصابة كلها اربعة اشهر. نعم - [00:27:30](#)

فان طلاق والا طلاق الحاكم عليهـ اذا قال له القاضي ارجع الى زوجتك قال لا لا اريد انا فيهـ ولا اريد ان الجامعة واريد ان اتم يميـني يقول له انت بالخير بين امرين اما ان تطلقها والا طلاقها عليكـ [00:27:49](#)

اما ان تطلقها واما ان اطلقها عليكـ فـان طلاقها فلا اشكال اذا القاضي لا يبدأ بالطلاق الا بعد امتناع الزوج من الفتـة رأـي الرجـوع وامتناعه من طلاقها فـاذا امتنع فـحينـذ من حق القاضي ان يطلق وهذا اصلـ [00:28:09](#)

بنيـت عليهـ مـسألـة استحقـاق القـاضـي تطـليـق المـرأـة في مـسـائلـ في حالـ ظـلـمـ الرـجـلـ لـهـاـ انـ عـقـدـ النـكـاحـ ماـ شـرـعـهـ اللهـ لـاذـيـةـ المـؤـمنـاتـ وـماـ شـرـعـهـ اللهـ لـظـلـمـ المـرأـةـ ماـ شـرـعـهـ اللهـ لـيـسـتـبـدـ الرـجـلـ [00:28:30](#)

لـابـقاءـ المـرأـةـ وـتـبـقـيـ بـيـدـهـ العـصـمـةـ وـلـاـ يـطـلـقـ وـلـاـ يـقـيمـ بـيـتـ الزـوـجـيـةـ كـمـ اـمـرـهـ اللهـ لـوـ فـعـلـ هـذـاـ لـاـصـبـحـتـ النـاسـ فـيـ فـيـ اـمـورـ النـكـاحـ. ولكنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ حـسـمـ هـذـهـ الـاـمـورـ. ولـذـلـكـ اـخـذـ مـنـهـ الـعـلـمـاءـ اـنـهـ اـنـ فـيـ حـالـةـ [00:28:47](#)

اـصـرـارـ الزـوـجـ عـلـىـ اـذـيـةـ الزـوـجـةـ فـيـ مـسـائـلـ يـتـدـخـلـ القـاضـيـ وـيـأـمـرـهـ اـمـاـ انـ يـصـلـحـ مـنـ حـالـهـ فـانـ اـبـىـ اـمـرـهـ بـطـلـاقـ المـرأـةـ فـانـ اـبـىـ طـلـقـ عـلـيـهـ القـاضـيـ وـهـذـهـ فـيـهـ مـسـائـلـ الـلـيـ هـوـ طـلـاقـ تـتـبعـ مـسـائـلـ طـلـاقـ القـاضـيـ وـطـلـاقـ الحـاـكـمـ نـعـ [00:29:06](#)

قال رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ ثـمـ اـنـ رـاجـعـهـ اوـ تـرـكـهـ حـتـىـ بـاـنـتـ ثـمـ تـزـوـجـهـ وـقـدـ بـقـيـ اـكـثـرـ مـدـةـ الـاـيـلـاءـ كـيـفـ لـهـاـ كـمـ وـصـفـتـ؟ـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ ثـمـ انـ رـاجـعـهـ بـمـعـنـىـ اـنـ الـاـيـلـاءـ [00:29:26](#)

اـذـاـ عـادـ اـلـيـهـ بـعـقـدـ جـدـيدـ لـاـ يـرـتفـعـ حـكـمـ الـاـيـلـاءـ الـاـولـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ لـانـ الضـرـرـ سـيـحـصـلـ لـلـمـرأـةـ وـقـمـنـاـ بـهـذـاـ خـرـجـنـاـ مـنـ شـيـءـ وـوـقـعـنـاـ فـيـهـ. وهوـ يـمـلـكـ ثـلـاثـ تـطـبـيـقـاتـ. فـمـاـ عـلـيـهـ الـاـ فـيـ المـرأـةـ لـوـ يـطـلـقـ القـاضـيـ فـيـذـهـبـ وـيـحـقـدـ [00:29:45](#)

لـيـرـدـهـاـ بـعـقـدـ اوـ يـرـغـمـ اـهـلـهـ اوـ يـوـافـقـونـ عـلـىـ نـكـاحـهـ فـيـرـجـعـ اـلـيـهـ ثـمـ يـقـولـ اـنـ مـوـلـيـ تـرـجـعـ المـسـأـلـةـ عـلـىـ مـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ. وـعـلـىـ هـذـاـ قـالـ الـعـلـمـاءـ اـنـ الـاـصـلـ يـبـقـيـ وـاـنـهـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـحـكـمـ. هـذـاـ اـذـاـ كـانـ مـضـىـ اـقـلـ الـاـيـلـاءـ وـبـقـيـ اـكـثـرـهـ [00:30:06](#)

فـاـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـعـقـدـ لـاـ يـهـدـمـ هـذـاـ مـرـادـ الـمـصـنـفـ. اـنـهـ لـوـ كـانـ عـلـىـ اـيـلـاءـ ثـمـ فـحـصـلـ الفـرـاقـ بـيـنـهـمـاـ وـرـجـعـ فـانـ الـعـقـدـ لـاـ يـهـدـمـ وـيـرـجـعـ اـلـىـ حـكـمـ الـاـيـلـاءـ عـلـىـ الصـفـةـ التـيـ ذـكـرـنـاـهـ. نـعـ [00:30:27](#)

وـالـصـحـيـحـ اـنـ الـحـاـكـمـ يـطـلـقـ طـلـقـةـ وـاـحـدـةـ وـلـاـ يـطـلـقـ اـكـثـرـ مـنـ طـلـقـةـ. وـعـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ اـنـ يـنـظـرـ عـلـىـ الـاـصـلـ وـاـنـهـ لـوـ رـأـيـ اـنـ النـاصـحـ اـنـ يـطـلـقـهـ عـلـىـ الـبـتـ طـلـقـهـ عـلـيـهـ ثـلـاثـاـ [00:30:43](#)

وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ مـذـهـبـ جـمـاهـيرـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ عـلـىـ اـنـ الطـلـاقـ الـثـلـاثـ يـقـعـ عـلـىـ مـذـهـبـهـمـ اـنـ لـوـ اـخـتـارـ رـأـيـ القـاضـيـ اـنـ المـصـلـحةـ لـاـ تـعـودـ المـرأـةـ لـهـذـاـ الرـجـلـ لـهـ حـقـ اـنـ يـطـلـقـ بـالـثـلـاثـ [00:30:59](#)

مـنـ اـجـلـ حـسـمـ شـرـهـذـاـ الرـجـلـ عـنـ الزـوـجـهـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ النـكـاحـ فـيـ تـشـريـعـاتـ للـهـ عـزـ وـجـلـ لـلـنـكـاحـ لـمـ يـجـعـلـ وـسـيـلـةـ لـلـاظـرـارـ بـالـمـرأـةـ وـلـمـ يـجـعـلـ وـسـيـلـةـ لـلـاظـرـارـ بـالـرـجـلـ. فـلـاـ المـرأـةـ تـظـلـمـ الرـجـلـ وـلـاـ الرـجـلـ [00:31:12](#)

يـظـلـمـ المـرأـةـ وـهـذـاـ هوـ شـرـعـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـانـ اللهـ اـقامـهـ عـلـىـ الـفـطـرـةـ فـقـالـ وـجـعـ بـيـنـكـمـ مـوـدـةـ وـرـحـمـةـ لـيـسـ هوـ صـوتـ عـذـابـ يـسـلـطـ منـ الرـجـلـ عـلـىـ المـرأـةـ اوـ صـوتـ عـذـابـ مـنـ المـرأـةـ يـسـلـطـ عـلـىـ الرـجـلـ [00:31:30](#)

الـهـ هـذـاـ الـاـمـرـ وـقـطـعـ ماـ يـكـونـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ مـنـ اـسـتـغـلـالـ الـاـحـكـامـ لـاـذـيـةـ اـحـدـهـاـ الـاـخـرـ. نـعـ [00:31:45](#)